

ومقرها الرئيسي ١ ميدان العتبة - قسم الموسيقى - محافظة القاهرة - والمنشأة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق السيد الاستاذ/عصام محمد الصغير- بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد ويشار إليها بـ ((الطرف الاول)) ثانياً مقره القانونى فى رقم - - مدينة - محافظة - جمهورية مصر العربية. المنشأة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم لسنة بأشياء . ويمثله فى هذا العقد السيد رئيس مجلس إدارة الصندوق بموجب القرار رقم لسنة والصادر من السيد الاستاذ / ويشار إليه بـ (الطرف الثانى) .

تمهيد

حيث أن الطرف الأول يعد من أكبر الهيئات الاقتصادية التي تباشر نشاطاً اقتصادياً وخدمياً في جمهورية مصر العربية بما شهدته من تطوير الأداء الفعلي لمختلف الخدمات البريدية والمجتمعية والمالية بحيث تكون أداة فاعلة للتيسير علي المواطنين في كافة المجالات كما أنها تتمتع بسمعة عالمية وأجهزة حديثة ومتطورة وخبرات وكفاءات بشرية بما يؤثر في جودة وسرعة أداء خدماتها وذلك من خلال مكاتبها المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية.

وحيث يرغب الطرف الثاني فى الاتفاق مع الطرف الاول لإستلام وتوزيع المراسلات الخاصة به داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

فقد تلاقى إرادة الطرفين بعد أن أقرا بأهليتهما للتعاقد وتراضيا على أن تحكم العلاقة بينهما البنود التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكافه ملاحق هذا العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد و متمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني ((الخدمة محل العقد))

بموجب هذا العقد وافق الطرف الأول على تقديم خدمة توصيل مراسلات الطرف الثاني داخل وخارج جمهورية مصر العربية مع ضمان جودة أداء الخدمة المتعاقد عليها .

البند الثالث (مقابل أداء الخدمة وطرق المحاسبة)

١. مقابل تقديم الخدمة (حد أقصى ٥٠٠ جرام) مسجل داخلى

المسجل بعلم الوصول	المسجل	العادى	فئة الوزن
١٠ جنيه	٧ جنيه	٤ جنيه	٢٠ جرام
١١,٥٠ جنيه	٨,٥٠ جنيه	٥,٥٠ جنيه	أكثر من ٢٠ جرام حتى ٥٠ جرام
١٣ جنيه	١٠ جنيه	٧ جنيه	أكثر من ٥٠ جرام حتى ١٠٠ جرام
١٧,٥٠ جنيه	١٣,٥٠ جنيه	١٠,٥٠ جنيه	أكثر من ١٠٠ جرام حتى ٢٥٠ جرام
١٩,٥٠ جنيه	١٦,٥٠ جنيه	١٣,٥٠ جنيه	أكثر من ٢٥٠ جرام حتى ٥٠٠ جرام

خدمة المسجل بعلم الوصول (داخلياً)

- أسعار البريد المسجل الخارجى يتم حسابها وفقاً لأجر خدمة المسجل الخارجى المعمول به لدى الطرف الاول
- يتم الالتزام بالمعايير التالية :-

١ . معيار الباركود الخاص بالطرف الاول وتحميل البيانات الخاصه بالرسائل على وسيط إلكتروني بنسق Excel

٢ . الفرز المسبق للمراسلات وفقاً للمحافظات باستخدام City Code ID الخاص بالطرف الاول .

- الأسعار المحددة صالحة طوال مدة التعاقد و ذلك مع حفظ أحقية الطرف الأول في تعديل الأسعار خلال مدة سريان العقد طبقاً لمتغيرات السوق والأسعار المعلنة للخدمة على أن تقوم الهيئة بإخطار الطرف الثاني بقائمة الأسعار المعدلة قبل تطبيق التعديل ب ١٥ يوماً .

٢ . طريقة المحاسبة : -

يمكن للطرف الثاني سداد أجور المراسلات المسجلة داخلياً أو خارجياً بأحد الحالات الآتية:

- في حالة التعامل النقدي : يكون السداد نقداً بإيصال أو بشيك مقبول الدفع برسم السيد/ رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد أو تحويل إلكتروني .

- في حالة التعامل بالأجل : يتم دفع تأمين قدره (جنية) كتأمين بما يساوي ثلاثة أضعاف حجم التعامل الشهري ويرد هذا المبلغ عند فسخ التعاقد بعد خصم أي مستحقات للهيئة لدي الطرف الثاني .

- في حال السداد الاجل تكون المحاسبة على المراسلات موضوع العقد شهرياً تدفع نقداً أو بشيك مصرفي مقبول الدفع أو تحويل إلكتروني بناء على مطالبة شهرية من الطرف الاول ممثلاً في (إدارة منطقة بريد) ، وفي حالة عدم السداد خلال (١٥) يوماً من تاريخ مطالبة الطرف الاول يلتزم الطرف الثاني بسداد غرامة تأخير قدرها ١% عن الاسبوع الاول بعد المدة المحددة او كسرة او جزء منه ، ٢% عن الاسبوع الثاني ، ١٠% عن ما زاد على ذلك كغرامة تأخير .

البند الرابع ((التزامات الطرف الأول))

يلتزم الطرف الأول بما يلي :

١ . تسليم الباركود للطرف الثاني وفقاً لكميات المواد البريدية المراد توزيعها .

٢ . استلام المواد البريدية المراد توزيعها من مقر الطرف الثاني الموضح بصدر هذا العقد بعد اتصال تليفوني مسبق من الطرف الثاني

٣ . قيام الطرف الاول باستلام حوافظ المسجلات أو وسيط إلكتروني بتنسيق Excel وقيد المسجلات ومراجعة أوزانها والتأكد من رسوم التخليص عليها طبقاً لجدول الأسعار .

٤ . قيام الطرف الاول بتوزيع المواد البريدية الخاصة بالطرف الثاني داخلياً وخارجياً طبقاً للوائح الخاصة بالطرف الاول

٥ . المحافظة على المواد البريدية الخاصة بالطرف الثاني لحين تسليمها لعملائه أو إعادتها للطرف الثاني في حالة عدم التسليم وبنفس حالتها .

٦ . في حال التعامل الاجل يقوم الطرف الاول ممثلاً في إدارة منطقة بريد وسط وشمال بإعداد المطالبة المالية شهرياً تفصيلاً وإرسالها لإدارة الطرف الثاني ومتابعة تحصيل قيمة المطالبة لصالح الطرف الاول .

البند الخامس ((التزامات الطرف الثاني))

١ . إستلام لصائق الباركود التي يتم استخدامها من الطرف الاول .

٢ . تجهيز المواد البريدية من نظريف وغلق ولصق الباركود والتجميع بالمقر المتفق عليه للتسليم قبل تسليمها للطرف الاول .

٣ . فرز وتصنيف المراسلات وفصلها (مسجل داخلي - مسجل خارجي - مسجل بعلم الوصول) من مقر الطرف الثاني وفقاً للوزن قبل تسليمها للطرف الاول .

٤ . في حال التعامل الاجل يلتزم الطرف الثاني بإستلام المطالبة التي يعدها الطرف الأول شهرياً، وإذا لم يتم الاعتراض على المطالبة خلال ثلاثة أيام تعتبر واجبة السداد نقداً أو بشيك مصرفي مقبول الدفع أو تحويل إلكتروني خلال أسبوع من تاريخ إستلام المطالبة .

٥ . المسؤولية القانونية الكاملة حيال ما تحويه المواد البريدية الصادرة منه عن طريق البريد والتي سوف يتم تسليمها إلى عملائه
وأى نزاع قانونى ينشأ بين الطرف الثانى وعميله أو أى جهة خارجية يكون الطرف الثانى مسئول وحده عن كافة الإجراءات
القانونية مما لا يحق معه للطرف الثانى أو أى جهة الرجوع إلى الطرف الاول بثمة إلتزامات فى هذا الشأن.

البند السادس ((السرية))

يلتزم الطرف الاول بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالطرف الثانى موضوع هذا التعاقد وعدم إفشاء أى معلومات سواء بطريق
مباشر أو غير مباشر وفقاً للقانون .

البند السابع ((التعويض))

يلتزم الطرف الاول بدفع تعويض للطرف الثانى فى حالة فقد المراسلات البريدية (الخطاب المسجل / الخطاب المسجل بعلم
الوصول) وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بالطرف الاول .

البند الثامن

فى حالة إخلال الطرف الثانى بإلتزاماته الواردة بهذا العقد يحق للطرف الأول فسخ العقد دون إنذار أو إعلان .

البند التاسع

اتفق الطرفان على ان هذا العقد وملاحقه يخضعان ويفسران وفقاً المصرية القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية
للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد المصرى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

البند العاشر

لا يسأل الطرف الأول عن المراسلات المطلوب نقلها إذا كانت ذات طبيعة خاصة أو تحتاج لشروط معينة للنقل أو اتخاذ تدابير خاصة
لنقلها. كما انه لا يسأل عن الحالات الآتية:

- ١ - حالات القوة القاهرة والشغب والاضطرابات الاجتماعية .
- ٢ - حالات التأخير أو التلف نتيجة سوء التغليف أو لأسباب ترجع لإهمال الطرف الثانى.
- ٣ - حالات احتواء الطرود أو المراسلات على أي ممنوعات ، محظورات أو أي شئ مخالف للتعليمات البريدية والقانون .

البند الحادى عشر (أحكام عامة)

اتفق الطرفان على ما يلي :-

- ١ - أى تعديل لهذا العقد لا يكون إلا كتابتاً وموقع من الطرفين ويرفق بهذا العقد كملحق له .
- ٢ - لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن هذا العقد كلياً أو جزئياً إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقاً من الطرف الأول
- ٣ - تسري أحكام هذا العقد على أى ملاحق مكتوبة يتفق عليها بين الطرفين وتعد الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثانى عشر

يقبل الطرفان بكل مايدخله مجلس الدولة من تعديلات على بنود العقد عند مراجعته دون تحفظ.

البند الثالث عشر

يسري هذا العقد من / / ٢٠١٧ ولمدة سنة ميلادية ، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة وبذات الشروط مالم يخطر أحد الطرفين
الآخر برغبته فى عدم تجديد هذا العقد وذلك قبل إنتهاء المدة الأصلية بشهر على الأقل .

البند الرابع عشر

من المتفق عليه بين الطرفين أنه فى حالة حدوث أى نزاع ينشأ بينهما بشأن تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو أي بند من بنوده سوف يقوموا
بتسويته أولاً بالطرق الودية بالكيفية الآتية :

- ١- إخطار الطرف المقصر بكتاب موضح به تفصيلاً أوجه التقصير أو الخلاف وطرق تسويته على أن يتضمن هذا الإخطار تحديد موعد للاجتماع فيما بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار
- ٢- إجراء التفاوض على تسوية النزاع أو الخلاف بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع
- ٣- إذا انتهت المدة ولم يتوصل مسئولوا الطرفين إلى قرار بشأن النزاع أو الخلاف يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء طبقاً للبند الخامس عشر .

البند الخامس عشر

أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ هذا العقد ولا يحل ودياً تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بحسمة برأيها الملزم .

البند السادس عشر

الإخطارات و المحل المختار :-

يقر الطرفان بأن عنوانهما الموضح بصدر هذا الإتفاق هو المحل المختار لكل منهما ، وأن أية مراسلات أو خطابات أو إعلانات توجه إليه تكون نافذة في مواجهته قانوناً ، وفي حالة تغيير أى طرف لموطنه المختار يتعهد بإخطار الطرف الآخر بالموطن الجديد خلال أسبوع من تاريخ هذا التغيير .

البند السابع عشر ((نسخ العقد))

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ احدها للطرف الثانى والنسختين للطرف الاول للعمل بموجبهما عند اللزوم .

(الطرف الثانى)

شركة

السيد

(الطرف الاول)

الهيئة القومية للبريد

السيد الاستاذ / عصام محمد الصغير

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد